

- موظف - راتب - حجز وفاء لدين خاص - حظر المشرع إجراء الخصم أو توقيع الحجز على مستحقات الموظف لدى الحكومة طالما أن الدين المطلوب خصمه أو توقيع الحجز له ليس حكومياً - بيان ذلك.

باستعراض أحكام المرسوم بالقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية بحسبانه القانون الواجب التطبيق في الخصوصية الماثلة يبين أنه ينص في المادة 20 منه على أن:

(لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأي صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم).

والمستفاد من سياق هذا النص أن المشرع قد حظر إجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات الموظف كقاعدة عامة واستثنى منها حالتان فقط هما:

الأولى: إذا كان ذلك وفاء لدين نفقة محكوم بها.

الثانية: إذا كان ذلك لأداء دين للحكومة ولسبب يتعلق بنوعين فقط من هذه الديون هما:

النوع الأول: إذا كان الدين متعلقاً بأداء الموظف لوظيفته.

النوع الثاني: إذا كان الدين متعلقاً باسترداد ما صرف للموظف دون وجه حق.

أي أن المشرع حظر إجراء الخصم أو توقيع الحجز على مستحقات الموظف لدى الحكومة مطلقاً طالما أن الدين المطلوب خصمه أو توقيع الحجز من أجله ليس ديناً حكومياً، حتى ولو لم يكن النصف الأول من مستحقات الموظف لدى الحكومة مشغولاً بأية خصومات أو حجوزات قانونية. أما إذا كان الدين المطلوب خصمه أو توقيع الحجز من أجله ديناً حكومياً فلا يجوز الخصم أو توقيع الحجز إلا في الحالتين المحددتين حصراً والمشار إليهما آنفاً. وأنه في حالة تزاحم دين النفقة مع دين الحكومة على نصف المستحق للموظف الجائر خصمه أو الحجز عليه تكون الأولوية في السداد لدين النفقة ولو استغرقت النصف المذكور بكامله.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أنه يتم خصم مبلغ 237/975 د.ك شهرياً من راتب الموظف المذكور البالغ خمسمائة وواحد ديناراً شهرياً - ولا يتقاضى مستحقات أخرى - وذلك لسداد دين نفقة محكوم به عليه يسدد عن طريق إدارة التنفيذ، بوزارة العدل.

وكان بيت التمويل الكويتي طالب الحجز على مستحقات الموظف ليس إلا شركة مساهمة كويتية تم الترخيص بها بموجب المرسوم بالقانون رقم 1977/72 أي لا يدخل في مدلول الحكومة ومن ثم فإنه لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز مطلقاً على مستحقات الموظف المذكور لسداد دين بيت التمويل الكويتي لكونه دين غير حكومي حتى ولو لم يكن النصف الأول الجائر الخصم منه أو الحجز عليه مشغولاً بدين يتم خصمه أو محجوز عليه على النحو المقرر قانوناً.

أما عن الإفادة بالرأي عن مدى جواز الخصم على النصف الثاني المستحق للموظف لدى الحكومة إذا كانت هناك موافقة خطية بذلك من الموظف نفسه فإنه يلزم موافقتنا أولاً بتلك الموافقة وملاساتها بإمكان إبداء الرأي على ضوءها حيث لا تصدر الفتوى إلا بناء على وقائع محددة سلفاً ومستوفاة من حيث الوقائع والمستندات المتعلقة بها.

وبناء على ما تقدم نرى عدم جواز الخصم أو الحجز على مستحقات السيد/..... الموظف بوزارة المالية لدى الحكومة وفاء لدين مستحق لبيت التمويل الكويتي على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم 98/153/2 - 2188 في 9 أغسطس 1998